ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (2) : 1-21
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.2.1

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Some Rulings on Ihram and Intention According to Imam al-Sharwani in His Marginal Commentary on Tuhfat al-Muhtaj (A Comparative Study)

Hamed Mahmoud Hassan Hussein *a

Dr. Muhe Hatem Sarheed a

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Ruling - Ihram - Sharwani – Tuhfat Al-Muhtaj

ARTICLE HISTORY:

Received: 14/ 5/2025

Accepted: 14 / 7 / 2025

Available online: 10 / 9/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This study discusses the rulings of *ihram* and intention according to the views of Imam al-Sharwani as presented in his marginal notes on *Tuḥfat al-Muḥtaj*. It offers a comparative analysis of the juristic opinions across the major Islamic schools of thought regarding these issues. Chapter One outlines definitions of jurisprudence and its branches, as well as a biographical account of Imam Abd al-Ḥamid al-Sharwani, highlighting his upbringing, teachers, students, major works, and his death. Chapter Two focuses on specific issues concerning *iḥram* and intention, such as:
The ruling on entering *ihram* for Hajj before the appointed months. Jurists differ: the majority deem it valid but disliked, while some Malikis and Shafiʿis consider it invalid.

The ruling on a person performing a voluntary Hajj before completing the obligatory Hajj (*Hijjat al-Islam*). Opinions vary: the Hanafis and Malikis maintain that the intention is valid as made, whereas the Shafiʿis and Hanbalis argue that it defaults to the obligatory Hajj

The research is based on presenting the juristic views with their evidences from the Glorious Qur'an, Sunnah, analogy, and reasoned argument, followed by a comparative evaluation and preference for the strongest view.

*Corresponding author: E-mail: hamed.has383@gmail.com

بعض احكام الإحرام والنية عند الإمام الشرواني في فروعه على تحفة المحتاج –(دراسة مقارنة)

حامد محمود حسن حسين[a]

أ .د محي حاتم سرهيد [a]

a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يتناول هذا البحث أحكام الإحرام والنية وفقًا لرؤية الإمام الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، حيث يقدم دراسة مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية حول هذه المسائل.

*المبحث الأول: يتضمن تعريف الفقه والفروع الفقهية، بالإضافة إلى التعريف بالإمام عبد الحميد الشرواني، مستعرضًا نشأته، شيوخه، تلاميذه، أبرز مؤلفاته، ووفاته.

*المبحث الثاني: يركز على مسائل تتعلق بالإحرام والنية، ومنها:

1. حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج: حيث تختلف آراء الفقهاء بين من يراه صحيحًا مع الكراهة (وهو رأي جمهور الفقهاء) ومن يعتبره غير صحيح (كما يذهب بعض المالكية والشافعية).

2. حكم من أحرم بحج تطوع دون أن يؤدي حجة الإسلام: حيث تتباين الآراء بين من يرى أن الإحرام يقع عما نوى (كما يقول الحنفية والمالكية) ومن يعتبره يقع عن حجة الإسلام (كما يذهب الشافعية والحنابلة).

*المنهج المتبع: يعتمد الباحث على عرض الآراء الفقهية مع أدلتها من القرآن والسنة والقياس والمعقول، ثم يقوم بموازنتها وترجيح ما يراه الأكثر قوة.

الكلمات الدالة: الأحكام , الإحرام , الشرواني , تحفة المحتاج.

المقدمة[1]

الحمد لله الذي شرع لنا الدين وأكمله، وأتم علينا النعمة ورضيه لنا، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يُعد فقه المناسك من أبرز أبواب الفقه الإسلامي، لما له من تعلق مباشر بأداء ركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الحج. ومن أبرز العلماء الذين خدموا هذا الباب الإمام عبد الحميد الشرواني من خلال حاشيته على تحفة المحتاج، حيث تناول فيها مسائل دقيقة تتعلق بالإحرام والنية، مستعرضًا فيها أقوال العلماء ومحررًا مواضع الخلاف والاتفاق.

جاء هذا البحث ليتناول بالدراسة والتحليل بعض هذه المسائل، في ضوء ما كتبه الشرواني، مع عقد مقارنة فقهية بين آراء المذاهب الأربعة، والترجيح بينها ما أمكن، وفق منهج علمي قائم على التأصيل والتحقيق.

وقد قُسِّم البحث إلى مبحثين:

الأول يتناول التعريف بالإمام الشرواني ومؤلفاته، الثاني يناقش مسائل الإحرام والنية، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (الفروع الفقهية عند الإمام الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج في كتاب الزكاة والصيام والحج – دراسة مقارنة.

المبحث الأول: التعريف بالفروع والإمام الشرواني:

المطلب الأول: التعريف بالفروع الفقهية والفقه لغة واصطلاحاً:

تعريف الفروع لغة واصطلاحاً:

الفرع لغة: وهو من كل شيء أعلاه, وما يتفرع من أصله والجمع فروع[1].

واصطلاحاً: (هو خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبتني على غيره)[2].

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغةً: الفقه بالكسر هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[3]. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [4].

واصطلاحاً: هو (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) [5]

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الشرواني وحاشيته:

أولا: اسمه:

عبد الحمِيد بن حسين الداغستاني[6] الشرواني ثم المكي الشافعي[7]، ولد سنة (1230هـ)[8].

---

[1] معجم متن اللغة، مادة (فرع) (4/ 395).

[2] دستور العلماء (3/ 20).

[3] ينظر: القاموس المحيط ، مادة (فقه) (ص/ 1250).

[4] سورة التوبة: آية (122)

[5] التعريفات للجرجاني (168/1).

[6] جمهورية ذات حكم ذاتي، في إطار الاتحاد الروسي، في داخلية آسيا، تقع بين شرق القوقاز الكبرى وبحر قزوين، وتبلغ مساحتها 50.300كم2. سكانها خليط من الروس والأذر غالبيتهم من المسلمين، ينظر: المعجم الكبير لمجمع اللغة العربية **(107/7)**.

[7] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/158).

[8] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (306/8).

ثانياً: صفته:

درس العلوم في بلاده داغستان، ثم انتقل إلى البلدان الإسلامية، حيث زار إسطنبول ومصر، وتلقى العلم على يد علمائها البارزين، وقد حقق مستوى عالٍ من المعرفة، بعد ذلك توجه إلى مكة المكرمة واستقر بها، حيث انشغل بالتدريس والاستفادة والتأليف ومن أبرز أعماله هناك تأليفه حاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر[1].

ثالثاً: شيوخه:

1- الشيخ مصطفى أفندي: المشهور بودين لي خواجه بن عمر أفندي بن عثمان الحنفي, العالم الجليل, ولد بمدينة ويدين من بلاد الروم إيلي[2] في عام (1200هـ) نشأ فيها ودرس القرآن الكريم ومبادئ العلوم، العلوم، ولقد انتفع منه العديد من طلاب العلم ، حيث تمكن الكثير منهم من التميز في مجالات متعددة بفضل علمه، ومن بين هؤلاء الطلاب: الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشافعي، مؤلف الحاشية الكبيرة على التحفة وغيره من العلماء المؤلفين, وتوفي في عام (1271هـ)، وقد ترك خلفه ابنه الفاضل محمد أمين أفندي، الذي شغل منصب قاضي مكة في عام(1302هـ)[3].

2- الشيخ إبراهيم الباجوري العالم الفاضل، وُلِد في بلدة بيجور، إحدى قرى مصر التابعة لمديرية المنوفية، في عام (1198هـ) نشأ في كنف والده وقرأ عليه القرآن بإتقان عالٍ، والتحق بالأزهر في سن الرابعة عشرة، توفي في فجر يوم الخميس 28 من ذي القعدة في سنة (1277هـ)[4].

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج (10/1)؛ نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان (ص/100-101).

(2) قرية على البوسفور، على الساحل الأوربي، بين بباك وبالته ليماني، عند سفح جبل الحرمون الذي تقوم فوقه وعلى سفحه قلعة روم إيلي الشهيرة التي بناها سنة(1451م) السلطان محمد الثاني قبل فتح القسطنطينية. ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية (ص/ 281-282).

(3) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر (1563).

(4) ينظر: المصدر نفسه (ص/125).

رابعاً: تلاميذه

1ـ **عبد الكريم بن حمزة الداغستاني الشافعي**، ولد عام(1267هـ) وتوفي عام(1338 هـ)، حضر دروس الشيخ عبد الحميد الداغستاني، الذي كان تلميذًا للعلامة الباجوري، وقد لازم الشيخ عبد الحميد ودرس عليه تحفة العلامة ابن حجر وسنن أبي داود، وحصل على إجازة بمروياته[1].

2ـ **الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن نور الدين الأنصاري**، المعروف بالبصري الشافعي المكي، توفي في عام(1322هـ)، درس على يد الشيخ عبد الحميد الداغستاني، وقرأ عليه كتاب التحفة، وقرأ عليه في الحديث، وقد منحه الشيخ عبد الحميد إجازة في جميع مروياته[2].

خامساً: وفاته:

توفي الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني في مكة المكرمة عام(1301هـ) وذلك في ليلة الخميس 26 ذي الحجة، ودفن في مقبرة المعلى أمام قبة السيدة خديجة الكبرى رضي الله عنها، وقد كانت جنازته مهيبة جداً[3].

سادساً: التعريف بحاشية الإمام عبد الحميد الشرواني:

قال الإمام عبدالحميد الشرواني: بحمد الله وعونه وتوفيقه، تم الانتهاء من الربع الأول يوم الأربعاء المبارك، الثامن من شهر ربيع الثاني، في عام ثلاث وتسعين بعد الألفين ومائتين، وقد تم ذلك على يد الفقير إلى رحمة ربه، عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني، أسأل الله تعالى أن يغفر له ولوالديه ولمشايخه ولأحبائه، ولمن قرأ أو نقل عنه أو اطلع على ما كُتب، ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[4].

---

[1] ينظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص/269)؛ أعلام المكيين (421/1-422)؛ فيض الملك (ص/1070).

[2] ينظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص/334)؛ أعلام المكيين (296/1).

[3] ينظر: نزهة الفكر في ما مضى من الحوادث والعبر في تراجم القرن الثاني عشر والثالث عشر (192/2)؛ أعلام المكيين (421/1).

[4] ينظر: حواشي الشرواني والعبادي (381/6).

وتم تصحيح الربع الثاني من حاشية التحفة بواسطة مؤلفها، فقير رحمة ربه عبدالحميد بن الحسين الداغستاني، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه، وذلك في الخامس جمادى الأولى من سنة خمس وتسعين بعد الألف ومائتين[1].

المبحث الثاني

مسائل متعلقة بالإحرام والنية

المطلب الأول: حكم صحة الإحرام قبل اشهر الحج

أولا: متن المسالة:

قال الشرواني:- رحمه الله- (مَنْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ الْحَجَّ إنْ كَانَتْ مِنْ شَوَّالٍ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ فَبَانَتْ مِنْ شَوَّالٍ فَحَجٌّ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ)[2].

ثانياً: صورة المسألة:

أحرم بالحج قبل أشهر الحج، كما لو أحرم في الثلاثين من رمضان، هل يصح منه الاحرام للحج؟.

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم الإحرام بالحج قبل أشهره على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور للمالكية والحنابلة- رحمهم الله- أن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لأنه أحرم بالحج قبل وقته، ولكن إحرامه صحيح ويبقى على إحرامه إلى وقت الحج[3].

القول الثاني: وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهم- وقول للمالكية والشافعية ورواية عند أحمد والشرواني- رحمهم الله- لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهره، ولو أحرم به قبل وقته أنعقد

---

[1] ينظر: المصدر نفسه (381/6).

[2] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (35/4).

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 343)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 531)؛ الذخيرة (3/ 204)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4/ 24)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 405).

إحرامه عمرة[1].

رابعاً: الأدلة ومناقشتها:

رابعاً: أدلة القول الأول: استدلوا من الكتاب والقياس:

فمن الكتاب:

أولا: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن الألف واللام في قوله الأهلة للعموم، فيقتضي أن سائر الأهلة ميقات للحج[3].

واعترض عليه:

بأن الأشهر في هذه الآية مجملة فيجب حملها على المبين[4]، وهو قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[5]

ثانياً: قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [6].

وجه الدلالة: أنه متى أحرم أنعقد إحرامه؛ لأنه مأمور بالإتمام[7].

ومن القياس: أن التوقيت توقيت مكان وزمان، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح منه، وكذلك لو تقدم على ميقات الزمان[8].

---

[1] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4/ 25)؛ الحاوي الكبير (4/ 28)؛ المجموع شرح المهذب (7/ 144)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 430)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (35/4).

[2] سورة البقرة، جزء من الآية (189).

[3] ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (1/ 441)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (4/ 26).

[4] ينظر: المجموع شرح المهذب (145/7).

[5] سورة البقرة: جزء من الآية (١٩٧).

[6] سورة البقرة، جزء من الآية (196).

[7] ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (2/ 20)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 325).

[8] ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 205)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر (4/ 25).

أدلة القول الثاني: استدلوا من الكتاب والأثر والقياس والمعقول:

فمن الكتاب قال تعالى:﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة: ظاهر الآية أن ميقات الحج في أشهره، فلا يصح قبله، ولو كان يجوز الإحرام للحج في سائر الشهور لم يكن للآية فائدة[2].

ومن الأثر: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– قَالَ: «لاَ يُحْرَمُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»[3].

واعترض عليه:

أن مخالفة السنة مكروهة وليست حراما[4].

ومن القياس: أنه ميقات للحج فلا يصح قبله، كما لا تصح الصلاة قبل ميقاتها[5].

ومن المعقول: من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير، مثل أن يصوم نذراً في أيام رمضان، أو يصلي الفرض قبل وقته، فإنه ينقلب إلى تطوع[6].

خامساً: سبب الخلاف:

فمن اعتمد عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[7] قال متى أحرم صح إحرامه، ومن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت ولا يصح منه الاحرام إلا بوقته[8].

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية (197).

[2] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1/ 142)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (4/ 25).

[3] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يهل بالحج في غير أشهر الحج، برقم (8790) (4/ 343)، الأثر صحيح، صحيح، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 137)؛ تغليق التعليق (3/ 60).

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 161).

[5] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 325)؛ المجموع شرح المهذب (7/ 145).

[6] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 326).

[7] سورة البقرة: جزء من الآية (196).

[8] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 325).

سادساً: الترجيح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح قول الجمهور من الحنفية والمشهور للمالكية والحنابلة– رحمهم الله– القائلين أن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، وأن إحرامه صحيح ويبقى على إحرامه إلى وقت الحج، والله أعلم.

المطلب الثاني: حج حجَّة الإسلام ونوى بها حج التطوع:

أولا: متن المسألة:

قال الشرواني:– رحمه الله– (هَلْ يَأْتِي فِيمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ الْفُرُوضَ مِنْ السُّنَنِ مَا تَقَرَّرَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا لَمْ يَصِحَّ أَوْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ النُّسُكَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ وَلِهَذَا لَوْ نَوَى النَّفَلَ وَقَعَ عَنْ نُسُكِ الْإِسْلَامِ)[1].

ثانياً: التعريف بمصطلحات المسألة:

النسك لغةً: هو العبادة، والناسِكُ: العابدُ ونَسَكَ وتَنَسَّكَ، أي تعبَّد، والنَسيكَةُ: الذبيحةُ، والجمع نُسُكٌ ونَسائِكُ، والمَنْسِكُ والمَنْسَكُ: الموضع الذي تُذْبَحُ فيه النَسائِكُ[2].

وهو العبادة والطاعة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4]. لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي[5].

ثالثاً: صورة المسألة:

رجل أحرم للحج ونوى في إحرامه حجة تطوع ولم يحج حجة الفرض، فهل يقع الحج منه على ما نوى أم يقع منه حجة الفرض؟.

---

[1] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (145/4).

[2] ينظر: مختار الصحاح، مادة (نسك) (ص/ 309).

[3] ينظر: تاج العروس، مادة (نسك) (27/ 372).

[4] سورة الانعام: الآية (162).

(5) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 324)؛ القاموس الفقهي (ص: 352).

رابعاً: تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق:

اتفق الفقهاء لا يشترط التعيين أنه فرض في النية، ولو أطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها[1].

موطن الخلاف:

واختلفوا إذا عين النية للنفل ولم يحج حجة الفرض، هل تصرف إلى الفرض أو إلى النفل، إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد والمالكية وسفيان الثوري ورواية للإمام أحمد– رحمهم الله– أنه لو نوى حجة نفل ولم يحج حجة الإسلام يقع عما نوى[2].

القول الثاني: ذهب أنس وابن عمر–رضي الله عنهم– والشافعية والحنابلة والشرواني – رحمهم الله– أن من أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام[3].

خامساً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا من المعقول:

أولا: أن النية إنما وضعت لتعيين جهة الفعل في العبادة[4].

ثانياً: أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام أنه لا يريد بإحرام الحج حجة التطوع، ويبقي نفسه في عهدة الفرض فيُحمل على حجة الإسلام بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعييناً كما في صوم رمضان،

---

[1] ينظر: التجريد (3/ 1449)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 5)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 143)؛ المغني (3/ 202).

[2] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 163)؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 5)؛ المغني (3/ 236).

[3] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 143)؛ فتح العزيز بشرح الوجيز (7/ 33–34)؛ المغني (3/ 236)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 472)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (145/4).

[4] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 163).

ولو نوى التطوع يقع عن التطوع؛ لأنا أوقعناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه[1].

ويشهد لهم نص الحديث، عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،....»[2].

وجه الدلالة: أي لا عمل إلا بالنية، وكل فعل مقيد بالنية[3].

أدلة القول الثاني: استدلوا من السنة والمعقول:

فمن السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– رضي الله عنهما– أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: " وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ " فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ: أَخِي , وَقَالَ: الْآخَرُ فَذَكَرَ قَرَابَةً , فَقَالَ: " أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا , قَالَ: " فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ "[4].

وجه الدلالة: أن من أحرم عن غيره وعليه فرضه أنعقد أحرامه لنفسه، فكذلك إن قدم النفل على الفرض أنعقد للفرض[5].

ومن المعقول: أن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام، فلا يجوز تقديمهما عليها[6].

سادساً: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أميل إلى ترجيح القول الثاني القائلين أن من أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام، وهو قول أنس وابن عمر– رضي الله عنهم– والشافعية والحنابلة والشرواني– رحمهم الله– والله أعلم.

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 163).

[2] صحيح البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (1) (1/ 6).

[3] ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (1/ 17).

[4] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، برقم (8682) (4/ 551) الحديث إسناده صحيح. ينظر: البدر المنير (6/ 46)؛ تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (2/ 223).

[5] ينظر: جامع العلوم والحكم (1/ 88).

[6] ينظر: المجموع شرح المهذب (7/ 117).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الأعمال الصالحة. بعد الانتهاء من هذا البحث الذي يتناول بعض أحكام الإحرام والنية وفقاً لما ورد في حاشية الإمام الشرواني على تحفة المحتاج، يتضح لنا مدى اهتمام فقهاء الشافعية، ومن بينهم الإمام الشرواني، بتفصيل المسائل الدقيقة المتعلقة بالحج، وبيان أوجه الخلاف والاتفاق بين المذاهب الإسلامية.

تناول البحث مسألتين رئيسيتين، حيث يتم استعراض كل منها من زوايا متعددة، مدعومة بالأدلة من القرآن والسنة والعقل، مما يعكس عمق الفقه الإسلامي وثراءه، وقد تم الترجيح في كل مسألة بناءً على قوة الأدلة ومتانة التعليل، مع مراعاة آراء المذاهب الأخرى.

في الختام، تسهم دراسة هذه المسائل في إحياء التراث الفقهي، وتساعد طلبة العلم على فهم مقاصد الشريعة وضبط فروعها، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المصادر والمراجع

* القران الكريم

1-معجم متن اللغة، أحمد رضا، (دار مكتبة الحياة – بيروت، 1377 – 1380 هـ) (د. ط).

دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ) (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط: 1، 1421هـ – 2000م).

2-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ – 2005 م).

3-أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، (دار الغرب الإسلامي –بيروت، ط، 1، 1421هـ).

4-المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة، عبد الله مرداد ابو الخير، تح: محمد سعيد العامودي، وأحمد علي (عالم المعرفة جدة، ط،1406،2).

5-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، ، 1428هـ-2007م).

6-المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية، موستراس، تح: عصام محمد الشحادات (دار ابن حزم بيروت،ط،1، 2002م).

7-فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر، أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (ت 1286 – 1355 هـ)، تح: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (د.ط.ت).

8-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357 هـ – 1983 م) (د. ط).

9-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) (دار صادر – بيروت، ط: 3 – 1414 هـ).

10-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) (دار الهداية) (د.ط.ت). التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1424هـ - 2003م).

11-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) (دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ - 1986م).

12-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ) (دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م).

13-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1999 م).

14-المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م) (د. ط).

15-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256 هـ) (دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط، 3، 1407 - 1987).

16-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ) وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت 1252 هـ)، ط:2. (د.ت).

17-الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية - بيروت، ، 1423 هـ - 2002 م).

18-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:1، 1994 م).

19-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (مكتبة النصر الحديثة بالرياض، 1388 هـ - 1968)، (د.ط).

20–المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر (د.ط.ت).

21–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ) تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن، واخرون، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415 هـ – 1995 م).

22–أحكام القرآن للطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت : 321هـ) تح: الدكتور سعد الدين أونال (مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، ط : 1، 1416 هـ – 1995 م).

23–أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424 هـ – 2003 م).

24–بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، (دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م)، (د.ط).

25–السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) تح: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: 3، 1424 هـ – 2003 م).

26–تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي (ت 1441 هـ)، المكتب الإسلامي، (دار عمار – بيروت , عمان – الأردن، ط:1، 1405).

27–مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م).

28–التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ) تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (دار السلام – القاهرة، ط: 2، 1427 هـ – 2006 م).

29-الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ) (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) (د.ط.ت.).

30-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، (دار الفكر- بيروت)، (د.ط.ت).

31-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:1، ، 1428هـ-2007م).

32-فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، (دار الفكر- بيروت)، (د.ط.ت).

33-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) (دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414 هـ - 1994 م).

34-الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: 1، 1356هـ - 1937م).

35-البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط:1، 1425هـ-2004م).

36-تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) تح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (المدينة المنورة، 1384 - 1964) (د. ط).

37-جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795 هـ) (دار المعرفة - بيروت، ط، 1، 1408 هـ).

38–منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، (دار الفكر – بيروت، ط: 1404،1 هـ – 1984 م).

39–البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: 1119 هـ) تح: علي بن عبد الله الزبن (دار هجر، ط: 1، 1414 هـ – 1994 م).

References

1. The Glorious Qur'an
2. Ahmad Rida. *Muʿjam Matn al-Lughah.* Dar Maktabat al-Hayat, Beirut, 1377–1380 AH.
3. Qadi Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul al-Aḥmadnagari. *Dustur al-Ulamaʾ Jami' al-Ulum fi Isṭilaḥat al-Funun.* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
4. Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaʿqub al-Firuzabadi. *Al-Qamus al-Muḥiṭ,* ed. Maktab Tahqiq al-Turath, Muʾassasat al-Risalah, Beirut, 8th ed., 1426 AH / 2005 CE.
5. Abd Allah ibn Abd al-Rahman al-Muallimi. *Aʿlam al-Makkiyin min al-Qarn al-Tasiʿ ila al-Qarn al-Rabiʿ Ashar al-Hijri,* Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
6. Abd Allah Mardad Abu al-Khayr. *Al-Mukhtaṣar min Kitab Nashr al-Nur wa al-Zahr fi Tarajim Afadil Makkah,* eds. Muḥammad Saʿid al-Amudi & Aḥmad Ali, Alam al-Maʿrifah, Jeddah, 2nd ed., 1406 AH.
7. Abu al-MaAli Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni. *Nihayat al-Maṭlab fi Dirayat al-Madhhab,* ed. Abd al-Aẓim Mahmood al-Dib, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
8. Mostras. *Al-Muʿjam al-Jughrafi lil-Imbiraṭuriyyah al-Uthmaniyah,* ed. Isam Muhammad al-Shahadat, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2002 CE.
9. Abd al-Sattar al-Bakri al-Siddiqi al-Hindi al-Makki al-Hanafi. *Fayd al-Malik al-Wahhab al-MutaAli bi-Anbaʾ Awaʾil al-Qarn al-Thalith Ashar,* ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Dahaysh. (No publisher/date/edition specified).

10. Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami. *Tuḥfat al-Muḥtaj fi Sharḥ al-Minhaj*, al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1357 AH / 1983 CE. (No edition specified).

11. Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manthur. *Lisan al-Arab*, Dar Ṣadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

12. Muhammad ibn Muḥammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi. *Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus*, Dar al-Hidayah. (No edition/date specified).

13. Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati. *Al-Taʿrifat al-Fiqhiyyah*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

14. Alaʾ al-Din Abu Bakr ibn Masʿud ibn Ahmad al-Kasani al-Ḥanafi. *Badaʾiʿ al-Sanaʾiʿ fi Tartib al-Sharaʾi,* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.

15. Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Raḥman al-Tarabulusi al-Maghribi (al-Hattab al-Ruayni al-Maliki). *Mawahib al-Jalil fi Sharḥ Mukhtaṣar Khalil*, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.

16. Abu al-Ḥasan Ali ibn Muḥammad al-Mawardi. *Al-Ḥawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafiʿi,* eds. Ali Muḥammad Muawwad and Adil Aḥmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

17. Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Aḥmad ibn Qudamah. *Al-Mughni*, Maktabat al-Qahirah, 1388 AH / 1968 CE.

18. Muḥammad ibn Ismaʿil al-Bukhari. *Ṣahiḥ al-Bukhari*, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah – Beirut, 3rd ed., 1407 AH / 1987 CE.

19. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muḥammad Ibn Nujaym al-Miṣri. *Al-Baḥr al-Raʾiq Sharḥ Kanz al-Daqaʾiq,* plus *Takmilat al-Baḥr al-Raʾiq* by Muḥammad ibn Ḥusayn al-Ṭuri al-Ḥanafi al-Qadiri, and marginal notes *Minḥat al-Khaliq* by Ibn Abidin, 2nd ed. (No publisher/date specified).

20. Muhammad ibn Ali al-Ḥaskafi. *Al-Durr al-Mukhtar Sharḥ Tanwir al-Abṣar wa Jamiʿ al-Biḥar*, ed. Abd al-Munʿim Khalil Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1423 AH / 2002 CE.

21. Ahmad ibn Idris al-Qarafi. *Al-Dhakhirah,* ed. Muhammad Haji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 CE.

22. Manṣur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti. *Kashshaf al-Qinaʿ An Matn al-Iqnaʿ,* Maktabat al-Naṣr al-Ḥadithah, Riyadh, 1388 AH / 1968 CE.

23. Abu Zakariyya Muḥyi al-Din al-Nawawi. *Al-Majmuʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, Dar al-Fikr.

24. Alaʾ al-Din al-Mardawi. *Al-Inṣaf fi Maʿrifat al-Rajiḥ min al-Khilaf,* ed. Abd Allah ibn Abd al-Muhsin et al., Hajr Press, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

25. Abu Jaʿfar al-Ṭaḥawi. *Ahkam al-Qurʾan,* ed. Saʿd al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Diyanet Foundation, Istanbul, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.

26. Qadi Abu Bakr ibn al-Arabi. *Ahkam al-Qurʾan,* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

27. Ibn Rushd al-Hafid. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid,* Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.

28. Abu Bakr al-Bayhaqi. *Al-Sunan al-Kubra*, ed. Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

29. Ibn Ḥajar al-Asqalani. *Taghliq al-Taʿliq Ala Ṣahiḥ al-Bukhari,* ed. Saʿid Abd al-Raḥman Musa al-Qazqi, al-Maktab al-Islami, Dar Ammar, Beirut & Amman, 1st ed., 1405 AH.

30. Al-Razi. *Mukhtar al-Ṣihaḥ,* ed. Yusuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-Aṣriyyah & al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut–Sayda, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.

31. Abu al-MaAli Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni (Imam al-Ḥaramayn). *Nihayat al-Maṭlab fi Dirayat al-Madhhab,* ed. Abd al-Athim Maḥmud al-Dib, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.

32. Abd al-Karim ibn Muḥammad al-Rafiʿi al-Qazwini. *Fatḥ al-Aziz bi-Sharḥ al-Wajiz,* Dar al-Fikr, Beirut.

33. Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Aḥmad ibn Qudamah al-Maqdisi. *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad,* Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

34. Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Saʿid, Shams al-Din al-Kirmani. *Al-Kawakib al-Darari fi Sharḥ Ṣaḥiḥ al-Bukhari,* Dar Ihyaʾ al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1356 AH / 1937 CE.

35. Ibn al-Mulaqqin, Siraj al-Din Abu Ḥafṣ ʿUmar ibn Ali ibn Aḥmad al-Shafiʿi al-Miṣri. *Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqiah fi al-Sharḥ al-Kabir,* eds. Mustafa Abu al-Ghiṭ, Abd Allah ibn Sulayman, and Yasir ibn Kamal, Dar al-Hijrah li-al-Nashr wa al-Tawziʿ, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

36. Abu al-Fadl Aḥmad ibn Ali ibn Ḥajar al-Asqalani. *Talkhiṣ al-Ḥabir fi Aḥadith al-Rafiʿi al-Kabir,* ed. Sayyid Abd Allah Hashim al-Yamani al-Madani, al-Madinah al-Munawwarah, 1384 AH / 1964 CE.

37. Zayn al-Din Abd al-Raḥman ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbali. *Jamiʿ al-Ulum wa al-Hikam,* Dar al-Maʿrifah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

38. Muḥammad Alish.*Minḥat al-Jalil Sharḥ Mukhtaṣar Khalil,* Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1404 AH / 1984 CE.

39. Al-Husayn ibn Muhammad ibn Saʿid al-Laʿi, known as al-Maghribi. *Al-Badr al-Tammam Sharh Bulugh al-Maram,* ed. Ali ibn Abd Allah al-Zabin, Dar Hajr, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.